

إذا أصيب العامل بإعاقة مستديمة فهل يعوض ماديا

س: ما حكم تعويض العامل (ماديا) إذا تعرض لحادثة معينة أثناء تأديته لعمله ، وإصابته بإعاقة مستديمة كالشلل مثلا؟ ج: إن كان العمل بأجرة محددة، والعامل أجير مشترك، كبناء وحفر ونقل تراب أو لبن أو صعود أو نزول، فحصل أن سقط العامل أو انهدم عليه الحائط أو سقط من شجرة، فلا ضمان على المستأجر، لأن العامل هو الذي أقدم على هذا العمل وخاطر بنفسه، فإن كان المستأجر قد خدعه ولم يوضح له الخطر فلا بد من ضمان ما حصل، بسبب إيهامه وعدم إيضاحه الخطر في ذلك العمل.